

الدر المختار

ونفل على الأصح (وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق أو متقطع في غير حالة إفاقته
وسكران) أو معتوه ذكره الحلبي (ولا طاهر بمعذور) هذا (إن قارن الوضوء الحدث أو طراً
عليه) بعده (وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك) كاقْتداء بمفتصد أمن خروج الدم
وكاقتداء امرأة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذو عذرين بذی عذر لا عكسه كذی انفلات
ريح بذی سلس لأن مع الإمام حدثا ونجاسة